



الحمد لله،

حكم ابتدائي

القضية عدد: 1/19151

تاريخ الحكم : 28 أفريل 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى: محـاء ، المعين محل مخابرة

من جهة,

والمدعى عليهما: - وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بمكتبه بالوزارة، تونس.

- وزير الصحة العمومية، مقره بمكتبه بالوزارة، تونس.

من جهة أخرى:

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعى المذكور أعلاه في 28 فيفري 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19151 طعنا في الرفض الضماني المتولد عن سكوت الإدارة حيال مطلبه الرامي إلى فتح خطة أستاذ مساعد للتعليم العالي لدورة 2009 حتى يتمكن من الترقية إليها بعد أن استوفى جميع الشروط العلمية والبيداغوجية التي تخول له ذلك.

وبعد الإطلاع على المذكورة في الرد على عريضة الداعي المذكورة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 20 ماي 2009 والذي دفع فيها برفض الداعي شكلا على أساس أنها لم تتضمن مؤيدات ومستندات الطعن بالإلغاء. أمّا من جهة الأصل، فقد أشار إلى أن فتح الخطط لمناظرات انتداب وترقية مدرسي التعليم العالي لا يدخل في اختصاص المدرسين وإنما يتم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لأحكام الفصل 47 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات الذي نص على أنه يحدد بقرار من وزير التربية والعلوم وبالنسبة إلى كل دورة انتداب

وترقية عدد الخطط المزمع تسدیدها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة، كما لاحظ أنّ الإدارة تملك السلطة التقديرية الكاملة في خصوص فتح مناظرات الانتداب أو الترقية لتلبية حاجياتها، ذلك أنّ الوزير يرجع إليه عند حدوث شغور في الإطارات فتح مناظرة أو عدة مناظرات أو عدم فتح آبة مناظرة، كما يملك كامل الحرية في اختيار تاريخ إجراء المناظرة وتحديد عدد الخطط المعروضة بها.

وبعد الإطلاع على المذكورة، في الرّد على عريضة الدعوى، المدلل بها من قبل وزير الصحة العمومية بتاريخ 10 جوان 2009 والذي طلب من خلالها إخراجه من نطاق المنازعات على أساس أنّ رتبة المدّعي كمساعد للتعليم العالي لا تجعله ينتمي إلى إطارات وزارة الصحة العمومية بل إلى سلك المساعدين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويختضع بذلك فيما يتعلق بحقوقه في التدرج والترقية إلى الأحكام المتعلقة بسلكه الأصلي المنصوص عليه صلب الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، كما أفاد وزير الصحة العمومية أنّ العارض طلب فتح خطة ترقية داخلية من رتبة مساعد للتعليم العالي إلى رتبة أستاذ مساعد لدوره 2009 دون أن يوجه دعواه لإلغاء قرار إداري موجود، وإذا ما ارتأت المحكمة اعتبار أنّ هذا المطلب هو بمثابة إثارة قرار إداري، فإنّ المطالب التي تولّد عنها الرفض الضمني لم تكن مرفقة بعربيّة الدعوى خاصة وأنّه يتعيّن على المدّعي أن يثبت إرسال المطلب المذكور إلى السلطة الإدارية المختصّة وهو وزير التعليم العالي والبحث العلمي ولا وزير الصحة العمومية، الأمر الذي تكون معه الدعوى حرية بالرفض شكلاً. أمّا من جهة الأصل، فقد اعتبر وزير الصحة العمومية أنّه لا يوجد ما يدلّ على توفر الشروط القانونية في العارض للترشح إلى رتبة أستاذ مساعد خاصة أنّه لم يدلّ بما يفيد حصوله على شهادة الدكتوراه ولا كذلك ترسيمه في رتبته كمساعد، كما لاحظ الوزير أنّه لا يدخل في صلاحيات القاضي الإداري توجيهه أوامر لإدارة إلّا متى كان القرار المطعون فيه من شأنه أن ينال من وضعية المدّعي الواقعية والقانونية، وبما أنّ فتح خطة ترقية داخلية ليس من شأنه أن ينال من وضعية المدّعي فإنّه يكون من المتعيّن رفض المطلب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل العارض بتاريخ 27 جوان 2009 والذي أكدّ فيه على أنه لم يوجه دعواه ضد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بل وزارة الصحة العمومية مع الإشارة إلى أنّ مطالبته بالترقية إلى رتبة أستاذ مساعد جاءت على إثر فتح بعض المؤسسات الجامعية على غرار المعهد الأعلى لإطارات الطفولة والمعهد الأعلى للتربية والتكوين المستمر بتونس المجال لترقية البعض من زملائه، وقد تأسّست على ما أبجزه من بحوث وأعمال وشهادات وكذلك استنادا إلى النصوص القانونية التي سكتت الإدارة عنها محاولة منها التقليل من جديتها وواقعيتها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل وزير الصحة العمومية بتاريخ 17 أوت 2009 والذي تمسّك فيه بما ورد بتقريره الموجه إلى المحكمة بتاريخ 6 جوان 2009.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 5 سبتمبر 2009 ، الذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة الواردة بالتقرير المؤرخ في 20 ماي 2009.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل العارض بتاريخ 14 أوت 2009 والذي لاحظ من خلاله أنَّ وزارة الصحة العمومية تحاولت مطالبه المرفوعة إليها في شأن موضوع الترقية ولم تبيّن ما يفيد إحالتها إلى وزارة التعليم العالي، كما اعتبر أنَّ ما تمسّكت به الإدارة من أنه لا يستجيب إلى الشروط الازمة المتقدمة لا تمتُّ للواقع بصلة ذلك أنه تحصل بتاريخ 21 ديسمبر 2006 على ملاحظة "مشرف جداً" عند مناقشته لأطروحته في الدكتوراه إضافة إلى أنه مارس عمله في إطار خطته الجديدة انطلاقاً من تاريخ 15 سبتمبر 2006. ومن جهة أخرى، أفاد العارض أنه تقدم إلى الإدارَة بعدَة مطالب رفضت التأشير عليها بختام الاستلام الأمر الذي أجبره على اللجوء إلى عدول التنفيذ لتسليمها، وقد أكَّد في الأخير على أنَّ مطلبه الحالي تأسَّس على ما أنجزه من بحوث وأعمال وشهادات إضافة إلى أنه بلغ السنة الجامعية الرابعة منذ انتدابه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 31 ديسمبر 2009 والذى تمسك فيه بمحفوظاته السابقة الواردة بالتقرير المؤرخ في 20 ماي 2009.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل وزير الصحة العمومية بتاريخ 9 جانفي 2010 والذي تمسّك فيه بما ورد بتقريره الموجه إلى المحكمة بتاريخ 6 جوان 2009.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية

مثلاً تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الإدارية مثلما تم تنصيحيه وإتمامه

وصاية اللاحقة له وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.
وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظام

الأسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة لـ يوم 31 مارس 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الصه ملخصاً من تقريره الكتائي وحضر المدعي وتمسك بالغاء القرار المطعون فيه مديلاً بمجموعة من الوثائق التي تفيد عدم شرعية القرار المذكور ولم يحضر من يمثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبلغه الاستدعاء وحضر السيد عن وزير الصحة الورمية وتمسك بالردود الكتابية.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 أبريل 2010.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يروم العارض من خلال الدعوى الراهنة إلغاء الرفض الضمني المتولد عن سكوت الإدارة حيال مطلبه الرامي إلى استحاثتها على فتح خطة أستاذ مساعد للتعليم العالي لدورة 2009 حتى يتمكن من الترقية إلى تلك الرتبة بعد أن استوفى جميع الشروط العلمية والبيداغوجية التي تخول له ذلك.

وحيث دفع وزير الصحة العمومية بأنّ العارض قد وجه له مطلب فتح خطة للترقية إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي والحال أنّ ذلك الأمر يخرج عن نطاق صلاحياته، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة حرية بالرفض شكلاً.

وحيث يتضح من مظروفات ملف القضية أنّ العارض توجه بتاريخ 17 سبتمبر 2008 بطلب إلى وزير الصحة العمومية التماس فيه فتح خطة قصد ترقيته داخلياً من رتبة مساعد للتعليم العالي إلى رتبة أستاذ مساعد.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 61 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية أنّ: "الإلحاد هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد".

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 47 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات أنه: "يحدّد بقرار من وزير التربية والعلوم (وزير التعليم العالي والبحث العلمي حالياً) وبالنسبة إلى كلّ دورة انتداب وترقية، عدد الخطط المرمع تسيدها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة. ويتم الإعلان عن هذه الخطط قبل افتتاح كلّ دورة".

وحيث يستروح من الأحكام المذكورة أنه يرجع إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي فتح خطط لترقية المدرّسين الباحثين الذين يمكن لهم الترشح إليها سواء كانوا مباشرين في مؤسسات جامعية أو ملتحقين لدى إدارات ومؤسسات أخرى على أن تتوفر فيهم الشروط القانونية المستوجبة للترقية، وأن توجه مطالبهم الرامية إلى فتح الخطط إلى السلطة المذكورة دون سواها.

وحيث يتبيّن من أوراق القضية أنّ العارض انتدّب بمقتضى قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 2 فيفري 2007 في رتبة مساعد التعليم العالي بمدرسة علوم التمريض بسيدي بوزيد وذلك انطلاقاً من 15 سبتمبر 2006 ثمّ وضع في حالة إلحاد لدى وزارة الصحة العمومية انطلاقاً من نفس التاريخ لمدة خمس سنوات وذلك بمقتضى القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 2 فيفري 2007 وقد تقدّم بطلب المذكور في 17 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه وهو في تلك الوضعية.

وحيث أنّ توجيهه العارض مطلب الرامي إلى فتح خطة للترقية إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي إلى وزير الصحة العمومية الذي لازم الصمت تجاهه ليس من شأنه أن يتولد عنه أي قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء ضرورة أنه كان لزاماً على العارض أن يوجه مطلبته إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي يرجع إليه دون سواه حق اتخاذ مقرر في فتح الخطط لترقية المدرسين الباحثين التابعين للجامعات عملاً بأحكام الفصل 47 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المذكور أعلاه، ولما لم يتقيّد بذلك الإجراء الختامي، فإنه لا مناص من التصريح بعدم قبول دعواه الراهنة لعدم استهدافها لمقرر إداري تنفيذي ومؤثر في مركزه القانوني.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بعدم قبول الدعوى،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى،

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وتصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارتين السيدة م. ر. والستة م. وتلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسه الآنسة نفيسة القصوري.

المُتَّهِيُّونَ

الله

الرئيس

مکالمہ کیا تھا